الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين دعاوى حرية التعبير وخطاب الكراهية ـ قدسية مقام النبوة والرسالة نموذجا-

Insulting Islamic sanctities between the claims of freedom of expression and hate speech - the sanctity of the shrine of prophethood and the message as a model -

مايدي عبد الرحمان*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر a.maidi@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2022/08/21 تاريخ القبول: 2022/09/16 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من الهجمات الشرسة على الأقليات المسلمة في الديار الغربية، خاصة فيما يتعلق بالإسلام والمسلمين، حيث حصل مرارا وتكرارا حصول الإساءات الى المقدسات الإسلامية ومحاولات تقويض الحريات الدينية وبخاصة فيما يتعلق بالمسلمين، وتكرر هذا الأمر وتظاهر حتى انتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثيرا بذلك ردات فعل اجتماعية أثارت مشاعر المسلمين ؛ ولعل من أهم المقدسات الإسلامية المتمثلة في عدة أمور منها الأشخاص كمقام النبوة والرسالة، فالنبي ﷺ، بمقامه مقدس ومعظم كيف وقد رفع مقامة العلي الكبير وهو في نفوس المؤمنين معظم ومقدس، وأيضا تتمثل في الأماكن كالمساجد عموما وخاصة المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال، ويدخل في ذلك المسجد الأقصى والحرمين الشريفين.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الإساءة؛ المقدسات الإسلامية؛ مقام النبوة؛ حرية التعبير؛ خطاب الكراهية.

Abstract:

A series of fierce attacks on Muslim minorities in Western lands, especially with regard to Islam and Muslims, have appeared in recent times, where there have been repeatedly abuses of Islamic sanctities and attempts to undermine religious freedoms, especially with regard to Muslims, and this was repeated and demonstrated until it spread through social media. This provoked social reactions that aroused the feelings of Muslims; Perhaps one of the most important Islamic sanctities is represented in several things, including people such as the station of prophecy and message. The Prophet, may God bless him and grant him peace, with his station is sacred and most of how he raised the station of the Most High, who is in the hearts of the believers the most and holy, and also represented in places such as mosques in general, especially the three mosques to which travelers are drawn. This includes Al-Aqsa Mosque and the Two Holy Mosques.

Keywords: abuse; Islamic holy places; the position of prophecy; freedom of expression; hate speech

مقدمة:

يدرك الفكر الإنساني بعمومه أن حقيقة الحياة ليست بالمادة فقط وإنما بالروح وهي معتقد الأديان في الغالب حيث يتعزز لدى جميع الأفراد معنى الفراغ الروحي الذي لا يسده إلا جملة القيم الدينية والتعاليم الربانية الثابتة والأحكام التي تمد الأفراد والمجتمعات الدينية بالقيم التربوية والحياة النفسية المرتبطة بالله وكل ما يتعلق بذلك من تقدير وتعظيم لمقام النبوة والكتاب المنزل والرسول المرسل وهذا في مختلف الديانات أمر معقول ومنطقي ومنقول، وهذا بحد ذاته يجسد الكيان الحضاري والعمراني للشعوب.

وهو الذي يستدعي المساس به جملة من الإشكالات والخلافات الإنسانية والمجتمعية فتفسد بذلك العلاقات السياسية وغيرها، وربما يترتب على ذلك آثار و ردود أفعال جماعية وأخرى فردية مثلما حصل بخصوص مقاطعة المنتجات الفرنسية بعد تصريح الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون خلال الشهر الماضي من سنة 2020 مؤيدا بذلك للجريدة التي أساءت الى شخص النبي صلى الله عليه وسلم بالرسوم الساخرة والتمثيل المبالغ فيه ؛ لذا لزم وضع دراسات تبعث بروح الإسلام في التعامل مع الآخر وعدم الإساءة إلى المقدس من أنبياء و معابد وكنائس وطقوس عبادة.

وأيضا تبين تلك الحدود التي لا ينبغي تجاوزها بخصوص المقدسات وانتهاك الحريات الدينية وفضح الازدواجية في التعامل الغربي خاصة مع الأقليات الإسلامية في أوروبا وأمريكا وحتى في شرق آسيا وكذا على المستوى المحلي لدى الشعوب العربية والإسلامية.

وكل هذه المعطيات موجودة على المستوى التشريعي الإسلامي، ومن ذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كقائد دولة في طور التأسيس وهي المدينة المنورة وبصفته ولي الأمر فيها فقد أسس لنظرية التعامل مع الآخرين من الديانات الأخرى وخاصة في علاقاتهم مع اليهود قبل فساد عهودهم وعقودهم ، وحتى مع النصارى في معابدهم وعباداتهم ومع الآلهة التي يعبدونها وفعله صلى الله عليه وسلم هو تفسير لهذه القرآن في ذلك بخصوص مقدسات الديانات ؛ قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام 108)

وقد جاءت أيضا جملة قوانين الدولية مع لزوم حماية واحترام المقدسات ومنع الإضرار بالحريات وقهرها وحماية الأقليات الدينية ،وغير ذلك من القوانين التي يتجاوزها بعض الساسة والقادة وحتى بعض المجموعات الدينية المتطرفة التي تجنح إلى نشر الكراهية والإرهاب الفكري بين أوساط مجتمعات مما يثير الكثير من الإشكالات خاصة بالنسبة للأقليات الدينية ؛ وهذا يستدعي بحث هذه الإشكالية ووضع سبل وآليات وطرائق كفيلة بالحد من التعدي على الحريات الدينية والإساءة إلى مشاعر المسلمين خاصة عند بلوغ الأمر الى النيل من قدسية مقام النبوة والرسالة وأيضا المساجد الثلاث الكبرى .

إشكالية البحث:

من منطلق الوقائع والأحداث على الساحة الدولية وحصول تكرر الإساءة إلى مقام النبوة في الآونة الأخيرة ونقصد بذلك شخص النبي صل الله عليه وسلم ، وما أدى اليه من حدوث آثار سلبية منها تأجيج نفوس ومشاعر المسلمين بخصوص شخص النبي مُحَمَّد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم الرفيع ومقامة العالي في نفوس المؤمنين كما هو الشأن بخصوص الأنبياء في الديانات السماوية الأخرى ؛ والغريب في الأمر أن هذا يحصل في الدول التي تزعم الديمقراطية وتزعم احترام الآخر ونبذ الكراهية وتتصرف في ذلك بازدواجية في التعامل إن لم يتعلق الأمر بمصالحها وخصوصياتها، وهذا ما ظهر على لسان الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون حيث تجاسر في ذلك وتزعم فكر الكراهية ودعم الرسوم المسيئة (Caricature) الى شخص الرسول ﷺ ذلكم المقدس في قلوب المؤمنين ؛ وتتوالى تكلم الإساءات الى العديد من المقدسات وخاصة الى المسجد الأقصى الذي تطاله أقدام اليهود الغاصبين بين الفينة والأخرى يدخلون الى ساحاته والى داخله وهم لا يحفظون بذلك طهارته ولا حرمته ، ويغلقون أبوابه في أحيان أخرى ، وينالون منه بالحفريات على أطرافه وجوانبه ، وغير ذلك من قبيل الإساءة .

كل هذا يقع تحت مسمى الإساءة إلى المقدسات الدينية وخاصة الإسلامية منها إذ أنه موضوع هذه الدراسة وإشكاليتها الأساسية، والتي سيكون عنوانها (تفعيل مفاهيم المقاصد الشرعية في حماية المقدسات من دعاوى حرية التعبير وخطاب الكراهية الدينية – قدسية مقام النبوة والرسالة نموذجا–).

أهمية موضوع البحث:

- حماية المقدسات من الأمور الهامة والمؤسسة لمبدأ التعايش السلمي والتعاون الإنساني أما الإساءة إليها فهي منبع الكراهية والعدوان كما أنها مخالفة للقوانين الأممية التي دعت الى حماية المعتقدات الدينية والحفاظ على الاتفاقيات الدولية، والأهم هنا هو لزوم فهم واقع الازدواجية لدى الفكر الغربي المهيمن على تلك التجمعات التشريعية والتي تؤسس القوانين مع الضعف المعلوم للدول الإسلامية والحضور السلبي الدائم في تلك المجالس. والذي يعطي الصورة الحقيقية لفكرة

المشروع الذي يزعم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية واحترام الآخر بالنسبة للأقليات الدينية، ومثاله بخصوص المسجد الأقصى الذي يسكت عن العدوان عليه القريب والبعيد من أولئك وليس للمسلمين إلا مشاعر الحسرة والأسى والتأسف والأصل إقامة الحجة على كل مسيء من خلال تلك القوانين والتجمعات الأممية في مختلف المحافل.

- لزوم فهم حدود حرية التعبير عبر وسائل الإعلام ومختلف الوسائط وحتى الخطابات الرسمية، مما يحث على إنشاء آليات أخرى من شأنها أن تلزم الآخر بالقانون الدولي أو تحرجه على المستوى المحلي أو الخارجي، وأيضا للتوعية والإعداد لطرائق جديدة أدبية وعلمية في الرد والدفاع على المقدسات الإسلامية مهما كان شكل الإساءة ونوعه.

- بيان أن الأزمة العالمية فيما يتعلق بهذا الموضوع هي أزمة القيم ومفاهيم حيث أن الشعوب تتصادم غالبا بسبب تلك المنشورات الإعلامية ذات الصبغة الدينية أو الخطابات الرسمية الموجهة والمقصودة والتي تؤجج الكراهية وتضيق الحريات وهذا ما يفسر لزوم إعادة النظر في قيم وفلسفات وأخلاقيات النظم الدولية فيما يتعلق بالعلاقات العامة والخاصة مع المسلمين ودول العرب، وأيضا لزوم وضع قوانين تفسيرية تلك القوانين الدولية على المستوى المحلي للدول، والمنظمة للعلاقات بين الأفراد عند اختلاف الأديان في البلد الواحد.

- تزايد جميع منابع التطرف والكراهية سواء بين المسلمين لاختلافات جزئية بينهم وحتى بين الشعوب بسبب التجاوزات بكل أشكالها منها ما يتعلق بحق المقدسات الدينية من مساجد ومعابد ومساس بأشخاص الأنبياء والإساءة إلى المفاهيم الدينية على المستوى الإعلامي الذي يصل الى الآخرين بصور غير موضوعية ولا تجريدية وغالبا مركبة وملفقة.

أهداف موضوع البحث:

- بيان الأفكار السلبية الناجمة عن الإساءة إلى المقدسات والإضرار بالمعابد والمساجد والنيل من الأنبياء وأيضا النيل من الله تعالى وهو الذات العليا سبحانه وتعالى، لأن ذلك يؤدي الى ثورات النفوس ويترتب عليه أحكام فقهية وتعاليم دينية

- في الآونة التي نحن فيها نجد ضعف المسلمين مع انتشار الإسلام، لما جعل المسلمين لا يطيقون أداء الرسالة، ولا حماية الأقليات في مختلف الأقطار، ولذا فإن تعزيز مبدأ نبذ الكراهية وإيصال دعوة الإسلام، يقتضي آليات جديدة تخفف من حدة استعمال الغير لخطاب الكراهية وضبط الحريات.

- اختراع جملة من الآليات التي من شأنها معالجة آثار التعدي على المقدسات الدينية، منها آليات دعويه وأخرى قانونية وأخرى منهجية فردية لجماعات الأقليات في ديار الغرب.

- إظهار نماذج رسالية في كيفية تعامل الإسلام مع مقدسات الآخرين من معابد وعبادات وطقوس وعادات وكيف أسس لنظرية مقاصد الحرية ومقصد نبذ الكراهية وتحريم سب آلهة الغير والتعرض لمقدساتهم.

1. ماهية المقدسات الدينية؟

1.1. تعريف المقدس في اللغة:

جاء في لسان العرب: " المقدس لغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، ويقال أرض مقدسة؛ أي مباركة " [1].

وفي مختار الصحاح " قدس القدس بسكون الدال وضمها الطهر اسم مصدر، ومنه قيل للجنة حظيرة القدس، وروح القدس جبريل عليه السلام، والتقديس التطهير، وتقدس تطهر، والأرض المقدسة المطهرة [2] وفي الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ﴾ [3]، ومنه بَيْتُ الْمَقْدِسِ[4] ؛ فعن مجاهد، في قوله: {ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ} [5] عني: «الطور وما حوله» [6]

قال ابن منظور: (قدس) التَّقْدِيسُ تنزيه الله عز وجل وفي التهذيب القُدْسُ تنزيه الله تعالى وهو المتَقَدَّس القُدُّوس المقَدَّس ويقال القُدُّوس فَعُّول من القُدْس وهو الطهارة ... ومن هذا بيت المقدس أَي البيت المطَّهَّر أَي المكان الذي يُتطهَّر به من الذنوب، قال وجاءَ في التفسير أَنه المبارك والقُدُّوس هو الله عز وجل والقُدْسُ البركة والأَرض المقَدَّسة الشام منه و بَيْتُ الْمَقْدِسِ من ذلك أَيضاً ... وقال الفرَّاء الأَرض المقدَّسة الطاهرة وهي دِمَشْق وفِلَسْطين وبعض الأُرْدُنْ ويقال أَرض مقدَّسة أَي مباركة ... ورُوحُ القُدُس جبريل عليه السلام وفي الحديث إِن رُوحَ القُدُس نَفَث في رُوعِي يعني جبريل عليه السلام لأَنه خُلِق من طهارة وقال الله عز وجل في صفة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ﴾ [7]، هو جبريل معناه رُوحُ الطهارة أَي خُلِق من طهارة[8].

والمقدس الإسلامي في الاصطلاح:

بعد الوقوف على جملة مواضع ذكر القدس والتقديس في القرآن الكريم نجدها تدور حول التالي: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (١٢)﴾ [9] «يقول تعالى ذكره لنبيه مُحَمَّد ﷺ: هل أتاك يا مُحَمَّد حديث موسى بن عمران، وهل سمعت خبره حين ناجاه ربه بالواد المقدّس، يعني بالمقدّس: المطهر المبارك. وقد» [10].

وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا﴾ [11]؛ وتعني «المقدسة معناها: طهرت تلك الأرض من كثير من الشرك، وجعلت مسكنًا وقرارًا للأنبياء»[12] ؛ وكلاهما يدل على قدسية مكان لا زمان ولا أشخاص.

والمقدسات مهما كانت فإنها تعني وتتضمن التقديس في الأمكنة وبعض الأزمنة والأنبياء حيث لا يختلف الناس في طهارة المساجد ولا عظمة المواسم ولا حتى في طهارة وبركة الأنبياء عليهم الرضوان.

والحاصل جملة أن المقدس هو المكان المبارك أو الشيء المطهر أو ما يحمل معنى التعظيم والرفعة لأجل النقاء والصفاء الذي فيه والطهر الذي يستمد منه؛ ومنه فالمقدسات: هي "تعاليم شرعية يلتزم بها الناس، مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أمه وأبيه وأسرته في طفولته ثم مع سائر مواطنيه عندما يكبر" [13].

وعليه فيدخل في ذلك عدة أشياء وعناصر منها المسجد فهو أفضل بقاع الأرض كما في الحديث أيضا قدسية مقام النبوة عند المسلمين، فالمسلمون كما يؤمنون بالنبي ﷺ فإنهم يؤمنون بعيسى وموسى عليهم السلام ويحفظون لهم ولسائر الأنبياء الاحترام والتعظيم لمقام الرسالة نفسها التي من عند الله.

وأيضا ينحسب على ذلك قدسية وعظمة المساجد الثلاثة الكبرى وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى هذا وإن للمسجد الأقصى ببيت المقدس أحكاما يختص بها عن سائر المساجد، وقد ذكر في القرآن في عدة مواضع بصورة إشارية وتصريحية وغالبا ما نجد صفة المبارك والبركة والمباركة في كثير من الآيات[14] وهذا يؤيد الوضع التفسير اللغوي والوضع الاصطلاحي حول المقدسات المطهرة والمباركة.

2.1. تعريف كلمة صفتي الإسلام والدين:

وعرف الدين أنه: «هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إيّاه إلى الصّلاح في الحال والفلاح في المآل. وهذا يشتمل العقائد والأعمال، ويطلق على كل ملّة كل نبي. وقد يخصّ بالإسلام كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩)﴾ [15] كذا في البيضاوي وحواشيه. ويضاف إلى الله تعالى لصدوره عنه وإلى النبي ﷺ لظهوره منه وإلى الأمة لتدينهم وانقيادهم، ويجيء ما يتعلّق بذلك في لفظ الملّة، وفي لفظ الشرع» (16) وكلمة الدين، هي اسم لجميع ما يتدين به من جمع الأديان، وتدين بعقيدة أي دان بها انقاد لها وأطاع ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾[17].

وعرف الدين بأنه: «هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي صلى الله عليه وآله، يسمى من حيث الانقياد له دينا، ومن حيث إنه يملي ويبين الناس ملة» (18).

أما الإسلام فقد ذكر له مفهوم: «لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة التصديق على ما مر ويؤيده»[19] ؛ وقيل: «هو كل ما يؤدي إلى الألفة والتعاون على البر وإطفاء الضغائن وذم الفتن كلها وأسبابها وفي بعض الآثار»[20].

ومنه فان عبارة الدينية تجمع كل الأديان بخلاف لفظ الإسلام فهي صفة للدين الخاتم وهو ما عليه المسلمون اليوم أما اليهودية والنصرانية فهي أديان نسخت برسالة الإسلام وقد طالها التحريف والتزييف فليس إلا الإسلام دينا قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا﴾ [21]،ويدخل في الدين الأديان الوضعية وعليه كان اصطلاحنا في هذه الدراسة الى المقدسات الدينية كناية عن الجميع من أديان سماوية أو وضعية أما اصطلاح الإسلامية فهو بين لا يخفى.

2. قراءة مقاصدية في نماذج من احترام المقدسات الدينية عبر التاريخ

1.2. نماذج في العهد النبوي:

لقد أسس النبي ﷺ قانونا يروى وتحكيه الأجيال وهو قانون احترام المقدسات الدينية وقد برز ذلك جليا في صدر الإسلام لم استقبل النبي ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة المنورة سنة 10 هـ الموافق 631 م.

وذلك من منطلق وجوب الإيمان بكل الرسل والاعتراف بالشرائع التي لم تحرف ولم تبدل قال تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا﴾ [22].

ومن منطلق كلي في الشريعة وهو ما يعود على الدين بالتثبيت والدعوة والتربية، فانه صلى الله عليه وسلم يريدهم مسلمين بلا إكراه وهم أهل دين وقد يكون منهم مسلمون بالدعوة الحسنة والرفق.

وجاء في الأثر عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: "قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ستون راكبا، منهم أربعة وعشرون من أشرافهم، والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم، العاقب أمين القوم وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره، واسمه: عبد المسيح، والسيد عالمهم، وصاحب رحلهم ومجتمعهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، أسقفهم وحبرهم وإمامهم، وصاحب مراميهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم حتى حسن علمه في دينهم، وكانت ملوك الروم من النصرانية قد شرفوه وقبلوه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرامات، لما يبلغهم عنه من اجتهاده في دينهم.

فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له موجها إلى رسول الله ﷺ والى جنبه أخ يقال له: كرز بن علقمة، يسايره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة، فقال كرز: تعس الأبعد، يريد رسول الله ﷺ قال: بل أنت تعست، فقال: ولم يا أخ؟ فقال والله إنه للنبي الذي كنا ننتظر، قال له كرز: وما يمنعك وأنت تعلم هذا؟ قال: ما صنع بنا هؤلاء القوم شرفونا، وأمرونا، وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافه، ولو قد فعلت نزعوا منا كل ما ترى، وأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة، يعني: أسلم بعد ذلك" [(23)].

وهذا نص في أن الدين الإسلامي يؤصل لمعنى احترام المقدسات ومن المقدسات مقام النبوة والرسالة، والكتاب المنزل ومكان العبادة كمسجد أو معبد، كما عند المسلمين، وعند النصارى والمسيحيين؛ والآية السابقة تعتبر كليه من الكليات في الدين الإسلامي إذ أنه لا يكتمل الإيمان إلا بالإيمان بجميع الرسل وذلك لأن القرآن جاء تتمة لكل الشرائع وهي واحدة في الإسلام قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [(24)].

وهو نموذج في لزوم احترام المقدسات والدعوة بالتي هي أحسن وهذا خير دليل على ذلك، وهذا بخصوص الديانات السماوية، كما أنه ينسحب أيضا على أصحاب الديانات والمعتقدات الوضعية فلقد عاش في حضارة الإسلام أصحاب الديانات والمعتقدات الوضعية من المجوس والبوذيين والصابئة والهندوس وكل هؤلاء عليهم أن يعرفوا أن الإسلام لا يقتحم عليهم معابدهم في الحرب والسلم وينهى عن الإساءة إليها ،قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا

اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠٨) وَأَقْسَمُوا﴾ [25].

وفي الأثر حديث النبي ﷺ في موطأ الإمام مالك قوله ﷺ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[26] ، وهذا لما طلب الصحابة كيف يتعاملون مع هؤلاء ، ونحن في هذا السياق نعتبر أن هذا التصرفات من النبي ﷺ يأخذ عدة نواحي، منها أنه تنظير وتقنين بصفته حاكم الدولة الإسلامية ﷺ ؛ ويأخذ منحى السماحة والدعوة إلى الإسلام بصفته النبي المرسل ﷺ ؛ وأيضا يأخذ محنى معنى السياسي و قائد الجيش و قاضي البلاد فلزمه أن ينهى عن التعرض إلى العباد في كنائسهم إلا من قاتله أو حارب أو أعان المحاربين أو كان عينا للغدر بالمسلمين والإضرار بهم ، وهنا ينبغي مراجعة العهد الذي كتبه النبي ﷺ لنصارى نجران .

وذكر صاحب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة قوله: «ولا يسعه في إيمانه إلّا الوفاء بهذه الشرائط التي شرطها مُحَمَّد بن عبد الله، رسول الله لأهل ملّة النصرانية، واشترط عليهم أمورا يجب عليهم في دينهم التمسّك والوفاء بما عاهدهم عليه. منها: ألا يكون أحد منهم عينا ولا رقيبا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلانيته، ولا يأوي منازلهم عدوّ للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم» [27].

وفي نظر الإسلام وقانونه أن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله لهم في الإنجيل وإن كانوا في ديار الإسلام وكذلك النصارى والشاهد في ذلك قول الله تعالى ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ [28].

وقال في حق النصارى : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣)﴾ [29] ؛ بما يعني أنه تجاوز معنى الحماية لتلك المقدسات

والخصوصيات الدينية ، الى أبعد من ذلك ألا وهي السماح بالعمل بتعاليم التوراة والإنجيل الحقة لا المكذوبة الملفقة ؛ يقول الدكتور جمال عمارة ولم تقف هذه السماحة وهذا التقديس لخصوصيات الآخرين الدينية ، عقائد وكنائس ومؤسسات دينية ، عند دولة النبوة بل كانت سمة عامة مرعية طوال تاريخ الإسلام لأن الدولة الإسلامية التي تحرص الدين هي الدولة التي يسوسها الدين ويعلمها القرآن الكريم أن التدافع والدفع ليس فقط لحماية المقدسات الإسلامية لحماية دور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدينية قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ﴾[30] [31].

2.2. نماذج غي عهد الصحابة:

أولا: تحديد العهد من أبي بكر الصديق لنصارى نجران

جاء في العهد ما يدل على منتهى معنى حماية المقدسات وحفظ الحرمات والتزام العهود والوعود وهذا نصها ناطق بروح مقاصد الإسلام في الدعوة والتربية وحفظ وصيانة المقدسات

قال فيه ما نصه: «هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر، خليفة مُحَمَّد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران: أجارهم بجوار الله، وذمّة مُحَمَّد النبي رسول الله (ﷺ) على أنفسهم، وأرضهم، وملّتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير، لا يحشرون. ولا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وفاء لهم لكل ما كتب لهم مُحَمَّد النبي (ﷺ). وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمّة مُحَمَّد النبي (عليه السّلام) أبدا. وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق.» [32].

ثانيا: كتاب عمر ابن الخطاب لنصار المدائن وفارس بنفس الكتاب

وبعد أن توفي أبو بكر الصديق، وولي الأمر بعده عمر بن الخطاب، ففتح البلاد وقرر الخراج على ما تحتمله أحوال الناس، وكان لقيه إيشوعيب الجاثليق، وخاطبه لأجل النصارى. فكتب له عهدا كعهد النبي صلى الله عليه سلم وأبي بكر ﷺ.

هذا كتاب من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين: ((لأهل المدائن، وبهر سير، والجاثليق بها، وقسانها، وشمامستها؛ جعله عهدا مرعيّا، وسجلّا منشورا، وسنة ماضية فيهم، وذمّة محفوظة لهم. فمن كان عليها كان بالإسلام متمسّكا، ولما فيه أهلا، ومن ضيّعه ونكث العهد الذي فيه، وخالفه وتعدّى ما أمر به، كان لعهد الله ناكثا، وبذمّته مستهينا، سلطانا كان أو غيره من المسلمين أما بعد: فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه، وذمّة أنبيائه ورسله، وأصفيائه وأوليائه من المسلمين؛ على أنفسكم وأموالكم وعيالاتكم وأرجلكم (كذا)، وأماني من كل أذى. وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم، ذابّا عنكم كل عدوّ يريدني وإيّاكم، بنفسي وأتباعي وأعواني والذابّين عن بيضة الإسلام وأن أعزل عنكم كل أذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة، فليس عليكم جبر ولا إكراه على شيء من ذلك. ولا يغير أسقف من أساقفتكم ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم ولا بيعة من بيعكم، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا منازل المسلمين، ولا يعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوّهم لملاقاة الحرب. ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام، كرها لما أنزل الله إليه كتابه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾[33] ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [34])) [35] .

3.2. شهادات الغير على حماية المسلمين لمقدسات الآخرين

نقل لنا الدكتور مُحَمَّد عمارة موقفان [36]من بعض رجال الدين الأقباط عن سماحة الإسلام في حفظ وصيانة مقدسات الآخرين ومن ذلك شهادة رجل الدين القبطي ميخائيل السرياني هذا بعد قرون من الفتح الإسلامي يشهد فيقول "لقد نهب الرومان الأشرار كنائسنا وأديرتنا بقسوة بالغة واتهمونا دون شفقة ولهذا جاء إلينا من الجنوب أبناء إسماعيل لينقذونا من أيدي الرومان وتركنا العرب نمارس عقائدنا بحرية وعشنا في سلام" (37).

وفيه ما يدل على السيرة الحسنة التي خطها رسول الله ﷺ في التعامل مع الآخر عموما وخاصة حماية المقدسات الدينية وهو ما يوافق روح الشريعة ومقاصدها الكلية وهو دعوة الناس

واستقطابهم لا إيذاؤهم في مقدساتهم وترك الاختيار في التدين لكل فرد بلا إكراه وهذا سبق عظيم للفكر النبوي في سن القوانين الدولية وتنظيم العلاقة مع الغير وهو درس لنا بالمقارنة لما هو واقع في حق مقدسات المسلمين ومنهم مقامه ﷺ.

3. حرية التعبير المطلب الإنساني ذو الحدين والمقدسات الدينية (الإسلامية)

لا شك أن حرية التعبير عن الرأي أمر في غاية الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع فهو حق مكتسب لأنه داخل في كيان وطبيعة الإنسان، ولا يمكن تقييد كل الحرية أو سلبها فيما يتعلق بالرأي والرأي الآخر دون تجاوز حدودها.

كما أن إطلاق الحريات وعدم تقييدها بحدود تضبطها وتحمي حريات الآخرين ومشاعرهم فيما يتعلق بالخصوصيات مهما كانت وخاصة الدينية والمقدسات، سيولد مشكلات نفسية واقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها ربما كثير.

والمشكلة ابتداء تقع في أن نفس هذا الحق صار يتعلل به بعضهم فيبيح لنفسه حق الإساءة للآخرين وهو ما يحصل من الإساءة في المسجد الأقصى منذ سنوات، ومن الإساءة لشخص النبي ﷺ بالرسوم الساخرة والتمثيل السينمائي بمحتوى لا يعبر عن الحقيقة ويعتبر من المحتوى المظلل الذي ينتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الإعلامية الغربية.

حقيقة أن حرية التعبير مطلب إنساني، وان الشريعة الإسلامية تكفله وتضبطه، لكنه على مستوى الحقوق والقوانين الدولية فإنه يفهم بطريقة خاصة ويستعمل على نحو غير منضبط، ونعني بذلك فيما يتعلق بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية وعموم المقدسات الدينية؛ ويقع الإشكال عند الحديث على حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان تقره المواثيق الدولية ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1.3. نماذج من قوانين عالمية حول حرية الرأي والتعبير:

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الحق في حرية التعبير والرأي في المادة 19:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية) [38].

وأيضا في نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكما ورد في وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 في الفقرات الأولى منه: ((- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛ - ولكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها)) .[39]

بمثل هذه القوانين تسعى الدول الأممية الغربية [(40)]التي تحتضن الهيئات العامة غالبا الى فرض قانون الحريات العامة كما سبق ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 8491م، وغيره [(41)] .

وتسعى الدول الى تكريس ذلك بكل الطرق إذ عطته الصبغة العالمية وله غرض سليم في المطلع إلا انه عند بعض الدول طريق للتدخل في المشكلات الداخلية للدول ويسبب لها حصول مشكلات حيث يستغل سياسيا غالبا، ونفس بعض الدول التي تتزعمه غالبا تتغافل عن بعض التجاوزات لحدود الراي والتعبير حتى يؤدي الى المساس بمقدسات وطنية أو دينية وحتى بالأمن القومي لبعض الدول؛ وهذه الازدواجية التي يمارسها الغرب على مقدسات المسلمين لا تخفى وأولها حرمة المساجد الكبرى منها الحرمين الشرفين وبَيْتُ الْمَقْدِسِ بفلسطين المحتلة.

ومنها التغاضي عن حرق المصحف وتدنيسه هنا وهناك مع السكوت عن التشهير الإعلامي والسكوت الرسمي مما يدل على تسعف في تنفيذ القوانين الدولية، وأيضا هو تجاوز لقوانين أخرى ضابطة ومقيدة تلك الحريات في التعبير عن الرأي.

بل إن بعض القوانين تعطي ضمانات لممارس الحرية الدينية أو حرية الرأي والتفكير ومنع تهديده أو التعرض له بالمصادرة، حيث جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الدين:(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين)[42] .

وجاء في المادة 30 من ميثاق حقوق الإنسان العربي النص التالي: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحقوق والحريات وحقوق الإنسان) [(43)]

.حرية الرأي والتعبير لدى المشرع الجزائري:

وأما ما يخص المشرع الجزائري فانه قد وضع تقييدات ضابطة لممارسة حرية التعبير وذلك لمنع التجاوزات عند المساس بالنظام العام ويدخل في ذلك قضية المساس بالمقدسات على أرجح الأقوال والتفسيرات التي نقرأها من كتابات الباحثين القانونيين في هذا الشأن وهو أمر إيجابي من جانب حماية المقدسات الدينية والخصوصية العامة للشعوب وهو بنفسه ينبغي أن يكون ضمن السياسة العامة للدولة حتى تحفظ الدول خصوصياتها وتحافظ على أمنها الداخلي ولا تسمح بالتجاوزات استناد الى تلك القوانين التي قد تفسر و تستغل للإساءة الى المقدسات الإسلامية وغيرها مما هو ذا صلة بالوطن والوطنية والسيادة على الأرض [(44)].

ونخلص في النهاية أن حق حرية الراي والتعبير ليس مطلقا على عواهنه، وهو ما استوحيناه من جمله القوانين الوضعية الدولية وحتى من جمله القوانين التي تقررها الدول العربية والإسلامية.

نعم الحرية مطلب إنساني عالمي لكنه لا ينبغي أن يتجاوز الى الإضرار بمشاعر الآخرين والخلوص الى المقدسات الدينية عندهم، وعليه فكما ينبغي أن تكون هناك مصداقيه لتلك القوانين الدولية ينبغي أن تكون هناك ضمانات وضوابط لممارسه تلك الحقوق ولعل من أهمها ألا تتجاوز حدود النظام العام للدول ولا أن تخرج عن الآداب العامة والمعايير الوطنية والدولية[(45)] .

ولان هذا الحق كما سبق انه سلاح يستغل من طرفين ومن جانبين وتركه بلا قيود أو تقييد هو سبب في بث الكراهية بين الشعوب عموما ويسبب فساد العلاقات الدولية مما يكون له آثارا أبعد

من الآثار السياسية والنفسية، وعليه فينبغي على الدول أن تضع قوانين تضبط هذا المبدأ الذي يظهر بصورة الممثل والوجه الحسن للأنظمة الديمقراطية، وكل تهاون في ذلك من شانه أن يسبب مجموعة من المشكلات التدخلات في خصوصيات الأمم والإساءة إلى الشعوب من خلال بعض الأفراد فيها أو المتطرفة، ناهيك أن يكون لهؤلاء سند قانوني ودعم رسمي في بعض الدول التي تكيل بمكيالين عند فهم الديمقراطية وعند فهم حرية التعبير والرأي.

4. حرية التعبير المطلقة طريق إلى خطاب الكراهية والإساءة الدينية

وبعد الوقوف على مسالة حرية التعبير ونماذج من القوانين الداعية اليها والمنظمة لها، نلج الآن الى الوقوف على معنى الكراهية.

1.4. تعريف الكراهية لغة واصطلاحا:

«كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى وكراهية بالتخفيف أيضا وكرهته أكرهه من باب تعب كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه.»[46] ؛ «امتلأ بالكراهية تجاه الأعداء»[47] ؛ «هي بالتخفيف من مصادر كرهه فتشدد الياء على ما فعله البعض مما يكرهه السمع ويمجه الذوق»[48].

2.4. مقصد نبذ الكراهية مطلوب شرعا ووضعا:

وبعد الوقوف على معنى الكراهية كماهية نقف عليها كمكون نفسي يتكون لدى النفس الإنسانية بسبب تراكمات أفكار ومعطيات ومعتقدات عن الآخر المختلف، التي من شانها أن تولد تراكمات فكرية داخل النفوس لتتحول بعد ذلك الى تصرفات وأفعال، أول مظاهرها عبر يكون الخطاب مهما كان وأين كان وكيفما كان.

والان تعيش الخطابات الإعلامية وخطابات المنابر والقنوات الخاصة نوعا من الشدة والشحناء لعدة دواعي منها دواعي الاختلاف الفكري والديني واختلاف المصالح الإنسانية والمجتمعية كل حسب الموقع والمكان.

وعند التأمل بين العلاقة بين حرية التعبير فإننا نجد كل متحدث أو كاتب أو خطيب يعطي لنفسه حق حرية التعبير وهو حق إلا أن الجميع لا يمكنه الخروج من الشخصية والشخصنة الى الموضوعية والتجرد وكل له مسوغات في مكانه الذي هو فيه، فالإعلامي له مسوغات والديني له مسوغات وغير ذلك، وكل هذا يؤدي الى تراكمات نفسية وتهييج وتكوين على دوافع الكراهية وهو ما نسميه خطاب الكراهية.

3.4. تعريف الخطاب وأنواعه:

خطاب الكراهية كمركب إضافي يضبط مفهومه بحسب الجهة التي يصدر عنها، فهو ما يولد السلوك العدواني تجاه الآخر ويتنوع من حث الجهة والدافع اليه؛ ومنه ما يكون بناء على عامل الدين أو التمييز بعامل الأصل العرقي أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس وغير ذلك.

ويظهر بأشكال عدة منها القول، والفعل بالكتابة والتصرف، ويستخدم لغة تمييزية تحقيريه تهجمية عند الإشارة إلى جماعة أو أفراد على أساس الدين، والعرق، أي بعبارة أخرى على أساس دين أو عرق أو جنسية أو لون أو نوع الاجتماعي أو أي عامل آخر يحّدد جانب من الهوية الإنسانية أو خاصية من خصائصها [(49)].

ويمكن صياغة المفهوم أنه الكلام الدال على عداء الغير[(50)] بالعنف اللفظي، والدعوة عبره الى ردود أفعال أقلها الكره النفسي والتصرف بناء على ذلك من الإقصاء والحرمان، والإيذاء، بالشتم والسباب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء[(51)].

4.4. خطورة خطاب الكراهية على الإسلام والمسلمين

وخطاب الكراهية يظهر في الوقت الراهن انطلاقا من حرية التعبير ليثير مكامن الكراهية ويغذي نتائجها السلبية على الأقليات المسلمة وعلى عموم المسلمين ويصل الى الإساءة للمقدسات كما حصل في حق مقام النبوة الأعظم في نفوس المسلمين من خلال الرسوم التمثيلية أو التمثيل المسرحي أو التجسيد وكل صور الإساءة التي ظهرت وطالت مقام النبوة الأعظم بحد ذاتها تجاوز على المقدسات وشكل من أشكال خطاب الكراهية بالفعل والقول والتصريح الرسمي.

وهذا بذاته استعداء للآخر المسلم ودفع بخطاب الكراهية وتأجيج النفوس بالفعل وهو ما يفسر حقيقة الغرب لدى التعامل مع الآخر حيث الازدواجية في طريقة تفسير القوانين التي يضعها ويخالفها بالتأويل أو بالإعراض وكان شيئا لم يكن.

نعم تصاغ تلك القوانين في منظمات وتجمعات عالمية حقوقية إلا أن الذي يسيطر عليها هو الازدواجية ولذا لزم على المسلمين أن يضعوا قوانين ترفع الى الأمم المتحدة لتكون تكييفا وضبطا للعلاقات وأيضا للقوانين المطلقة لدى تلك الهيئات والرسوم.

ومهما كانت هاته القوانين فهي صيغت من منطلق الواضع الأقوى وصاحب الدولة والمكان وهو من يفرض الصيغة والتعديل ومن يراجع موضوع حرية التعبير وأيضا موضوع نبذ الكراهية فهي موجودة ومحمية إلا أن ما ينقص هو الرد على الازدواجية وتقييد تلك القوانين بما يلزم لحظ وحماية المقدسات الإسلامية.

5. تفعيل مفاهيم المقاصد الشرعية في حماية المقدسات الدينة مقام النبوة والرسالة نموذجا

ولا يخفى أن شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في عاجلهم وآجلهم وأن الأحكام فيها منوطة بحكم وعلل صالحة مدروسة منها المنصوصة في النصوص الشرعية ومنها المستنبطة وغاياتها بناء الأحكام وتخريج الفروع على أصولها من خلال ذلك المسلك وهو بصورة عامة الاتجاه القياسي المقاصدي الذي نتلمسه من كليات الفقه وقواعده وضوابطه.

1.5. مقصد الحرية ضروري من الضروريات الشرعية

إن المتأمل لفروع الفقه الإسلامي وخاصة في الفقه السياسي ما يتعلق بنظام الحكم والمسؤوليات المنوطة بالحاكم وحتى جوانب من فروع الفقه العام ليجد كثرة النصوص الدالة على حماية مقاصد كلية مثل الضروريات التي أجمعت عليها آراء الأصوليين منذ القديم، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وقد درات عليها الحماية والرعاية في الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية كلها، والمقصود أنهم أجمعوا على أنها مرعية وأنها محاطة بجملة من الأحكام بقصد الحماية

والصيانة لا يجوز تعديها والإضرار بها ومن ذلك بعد الكليات الخمس مثل الحرية الشورى و العدل و المساواة و مساءلة الحكام، و الحرية من أهمها فكثيرة في تصرفات الشريعة ما نجد أحكاما تبتنى على مراعاتها، في مصادر الحقوق و الواجبات والقوانين التي جاءت في سياق حرية التعبير والرأي ، ورعايتها قانونا في إعلانات عالمية ومجمعات قانونية في العصر الحديث ما هو إلا أخذ واستفادة مما هو عند المسلمين في الفكر والفقه الإسلاميين.

وقد حرص الشارع على رعاية المصالح وحمايتها ولا شك أن الحرية مقصد وأن نبذ خطاب الكراهية يقعان في نفس المعنى والسياق، فاللازم في الحرية جلبها ورعايتها أما الكراهية وخطاباتها فهي منبوذة شرعيا ومنطقيا ودعويا، وذلك لأن الشريعة كلها مصالح كما يعبر عن ذلك الإمام عز الدين عبد السلام "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح" (52).

2.5. حماية مقدسات الدين كمقام النبوة وحرمة المساجد ودعاوى القانون العالمي

والحاصل أن للمقاصد الشرعية من المفاهيم ما يمكن الاستفادة منه كآلية للدفع بحماية الكليات الدينية على مستوى الخطاب والفعل والتصرف ومنها أمرين حماية مطلب الحرية وضبطه وأيضا حماية الخطاب الديني من التطرف لأنه يؤدي الى مفاسد كثيرة، منها الخطأ في الدعوة والتربية والحوار مع الآخر، وأيضا كل خطاب كراهية غير مؤسس علميا على أسس الخطاب النقدي والبحث الأكاديمي من شأنه الإضرار بالأقليات المسلمة ، ولهذا فلازم على الدعاة والمتصديين للإفتاء والتعليم في الغرب الاعتناء بهذا الجانب الذي فيه الخير والحكمة وتحقق مصالح جماعة الأقليات هناك ولهذا نؤكد على أهمية تفعيل المقاصد في هذا الجانب وهي بذاتها كعلم يؤصل على حماية المقدسات الإسلامية الدينية إذ أن الدين ضروري من الضروريات ومنه تظهر أهمية المقاصد البالغة في حياة الفقيه وفى فهم الشريعة ولهذا اشترط الشاطبي الإمام المالكي فهمها لحصول درجة الاجتهاد لمن يتصدر لهذا الخطب الجليل [53].

كما اعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور لزوم حضورها في ذهن الناظر والفقيه وعقله أمرا مهما ليقل خطؤه وتكثر إصابته وعليه الانتباه للحكم والمعاني عند القول بحكم أو الصدور بفتوى فهي

معيار الإصابة وبمقدار ما يستحصل الفقيه من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه ما هو مظهر حيرة وإشكال بحث وحكم شرعي مختلف فيه [54].

الخاتمة:

- الذي يحفظ المقدسات كما يحفظ مصالح الجاليات المسلمة بالديار الغربية وغيرها؛ هو مبدأ (التعايش السلمي والتعاون الإنساني) أما الإساءة اليها فهي (منبع الكراهية والعدوان) كما أنها مخالفة للقوانين الأممية التي دعت الى حماية المعتقدات الدينية والحفاظ على الاتفاقيات الدولية.

- ما ويقع من سخرية بمقام النبوة وأي مقدس إسلامي يوضح الصورة الحقيقية لفكرة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية المزعومة ولفكرة احترام الآخر بالنسبة للأقليات الدينية، والأصل إقامة الحجة على كل مسيء من خلال تلك القوانين والتجمعات الأممية في مختلف المحافل، بوضع ما يقيد مفاهيم الحرية عند الغير حتى لا تكون معول هدم أو اعتداء كما هو حاصل مع مقام النبوة المقدس لدى المسلمين ونفس الأمر مع المسجد الأقصى والمساجد الثلاث وكل مقدسات المسلمين معنية بهذا الهدف النبيل.

- الحرية لها حدود وضوابط شرعية وأيضا هي مقيدة لدى بعض الدول في خصوص الإساءة الى المقدسات ولكنها غير كافية بما يلزم ويضع حدا لآثار الإساءة والتعدي على الحرمات الدينية، ومنه فلزوم فهم حدود حرية التعبير عبر وسائل الإعلام ومختلف الوسائط وحتى الخطابات الرسمية، مما يحث على إنشاء آليات أخرى من شأنها أن تلزم الآخر بالقانون الدولي أو تحرجه على المستوى المحلي أو الخارجي، وأيضا للتوعية والإعداد لطرائق جديدة أدبية وعلمية في الرد والدفاع على المقدسات الإسلامية مهما كان شكل الإساءة ونوعه.

- الازدواجية في المعايير لدى الفكر الغربي المهيمن على تلك التجمعات التشريعية التي تؤسس القوانين مع ضعف الحضور للدول الإسلامية وربما الحضور السلبي الدائم في تلك المجالس، هو ما يفتح الذريعة واسعة الى تكرر الإساءات لكل المقدسات غير مقام النبوة وما نراه من

الإساءة الى المسجد الأقصى وتهجير أهل بيت المقدس والاستيلاء على مساكنهم يفسر الغياب القانوني والحضور التشريعي وهو من جملة الإساءات لو تأملنا

- الأزمة العالمية فيما يتعلق بهذا الموضوع هي أزمة القيم ومفاهيم حيث أن الشعوب تتصادم غالبا بسبب تلك المنشورات الإعلامية ذات الصبغة الدينية أو الخطابات الرسمية الموجهة والمقصودة والتي تؤجج الكراهية وتضيق الحريات وهذا ما يفسر لزوم إعادة النظر في قيم وفلسفات وأخلاقيات النظم الدولية فيما يتعلق بالعلاقات العامة والخاصة مع المسلمين ودول العرب، وأيضا لزوم وضع قوانين تفسيرية تلك القوانين الدولية على المستوى المحلي للدول، والمنظمة للعلاقات بين الأفراد عند اختلاف الأديان في البلد الواحد.

- تفعيل المفاهيم المقاصدية للشريعة عبر الخطابات لمعالجة خطاب الكراهية واستبداله بالدعوة والتربية وتعزيز مبدأ نبذ الكراهية وإيصال دعوة الإسلام، يقتضي آليات جديدة تخفف من حدة استعمال الغير لخطاب الكراهية وضبط الحريات من خلال استعمال القوانين والتشريعات الحالية الدولية أو المحلية.

- الإساءة الى المقدسات يؤدي الى ثورات النفوس ويترتب عليه أحكام فقهية وتعاليم دينية، فلزم الحذر من التعدي على الغير أو الآخر كما يسمى أحيانا، والحذر من زعم الحرية التي تنال من حرية الآخرين ومن مقدساتهم، تلك الحرية التي يستغلها أي شخص بنفس الطريقة المضاد والمعاكسة.

- تزايد جميع منابع التطرف والكراهية سواء بين المسلمين لاختلافات جزئية بينهم وحتى بين الشعوب بسبب التجاوزات بكل أشكالها منها ما يتعلق بحق المقدسات الدينية من مساجد ومعابد ومساس بأشخاص الأنبياء والإساءة إلى المفاهيم الدينية على المستوى الإعلامي الذي يصل الى الآخرين بصور غير موضوعية ولا تجريدية وغالبا مركبة وملفقة.

المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم برواية حفص وكتب السنة بالنسبة للأحاديث.

1. التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص10).

2. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تح: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ، عمادة البحث العلمي ،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

3. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت:٤٨٨هـ)، تح: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، ، مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥

4. تفسير مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت:١٠٤هـ)، تح: الدكتور مُحَمَّد عبد السلام أبو النيل ،دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م» (ص305)

5. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة - الطبعة: بدون تاريخ نشر.

6. دستور العلماء ؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (1/ 152) .

7. سلسلة هذا هو الإسلام مقال احترام المقدسات د مُحَمَّد عمارة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط 1 سنة 2005م

8. صناعة التاريخ المستقبلي نماذج بيت المقدس لتفسير الأحداث المعاصرة وتوجيهها، أ.د عبد الفتاح العويسي، ط 2013م درا الخلدونية، ص 89 و91.

9. عن كتاب الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر مونتيجو مارى وات، تر: د عبد الرحمن عبد الله الشيخ، طبعة

10. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار البيان العربي، الطبعة الأولى 2020م.

11. لسان العرب ، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ؛ج 6

12. لسان العرب ابن منظور، ط1، المطبعة الأمريكية القاهرة مصر، ج 2 .

13. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م :(238 /8) ،

14. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، مُحَمَّد حميد الله الحيدر آبادي ، الهندي (ت:١٤٢٤هـ)، دار النفائس – بيروت، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧ .

15. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666هـ)، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

16. المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية، احمد الرفاعي، دار النهضة المصرية، 2007م، ص 15 بتصرف.

17. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .

18. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .

19. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .

20. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

21. معجم الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:نحو ٣٩٥هـ)، تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، .

22. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ، دار السلام المصرية ، الطبعة الثانية 2007م.

23. الموا فقات في أصول الشريعة ، أوبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ، خرج أحاديثه/ أحمد السيد سيد لأحمد ، مع شرح تعليقات الشيخ / عبدالله دراز ، مكتبة التوفيقية ، بدون رقم وتاريخ طبع.

24. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص، الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

25. الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

مجلات علمية:

1. حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، سعد علي البشير، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، سنة 8181 م، عدد 1.

2. خطاب الكراهية والتحريض في الإعلام العربي، يراجع مرصد سكاي لاين الدولية ، منشورات المنظمة، السويد، أبريل ،2019م.

3. ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ؛ إيمان قارة وزهرة بن عبد القادر؛ مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد7، العدد 2.

4. فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، نادية بوراس، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 10، المجلد 5، رقم 2.

5. مجلة المقتبس، أصدرها: مُحَمَّد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت:١٣٧٢هـ) (69/ 9)

المواقع على الشبكة:

1. استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-andmobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pd

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، واتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م ، واتفاقية الدول الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م، وغيرها.المنشورة على الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic

قوانين دولية حول حقوق الإنسان:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم 217000. د 3 المؤرخ في 01 ديسمبر 1948م.

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في قرار الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 3/04/ 2004 م

الهوامش:

(1) لسان العرب ابن منظور، ط1، المطبعة الأمريكية القاهرة مصر، ج 2 ص 51.

(2) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666هـ)، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م؛ ص248

(3) [المائدة: 21]

(4) وهذا الاسم" بَيْتُ الْمَقْدِسِ " يطلق الآن على المدينة التي فيها المسجد الأقصى، ولا يطلق على مكان العبادة بخصوصه، أما في كلام الفقهاء والمؤرخين فإن الاسم دائر بين المعنيين، كما استعمله صاحب معجم البلدان وغيره. البلدان والرحلات، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ص 293.

(5) [المائدة: ٢١]

6 تفسير مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت:١٠٤هـ)، تح: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ،دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م» (ص305)

(7) [البقرة: 253]

(8) مادة " قدس " لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ؛ج 6 ص 168؛ وهو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصرته، من تصانيفه: " لسان العرب " و " مختار الأغاني " ، و " مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر " ، و " لطائف الذخيرة " ، و " مختصر تاريخ بغداد " ؛_ الأعلام للزركلي 7/ 329 .

(9) [طه: 12]

10جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة - الطبعة: بدون تاريخ نشر، (24/ 199)

(11) [المائدة: 21]

(12) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تح: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ، عمادة البحث العلمي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ 323 /7

13 المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية، احمد الرفاعي، دار النهضة المصرية، 2007م، ص 15 بتصرف.

(14) صناعة التاريخ المستقبلي نماذج بيت المقدس لتفسير الأحداث المعاصرة وتوجيهها، أ.د عبد الفتاح العويسي، ط 2013م درا الخلدونية، ص 89 و91.

(15) [آل عمران: 19].

(16) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص، الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م. (1/ 814)

(17) [الروم: 43]

(18) معجم الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:نحو ٣٩٥هـ)، تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ص 510.

(19) دستور العلماء ؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (1/ 152) ؛_ وينظر: التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (ص10).

(20) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت:٤٨٨هـ)، تح: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة – القاهرة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥ (ص446).

(21) [آل عمران: 19]

(22) [البقرة: 285-286]

(23) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة (4/ 176)قال المصنف: لم يرو هذا الحديث عن كرز بن علقمة البكري وليس بالخزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يونس بن بكير. وينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م :(8/ 238) ،

(24) [آل عمران: 19]

(25) [الأنعام: 108-109]

(26) الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م (1/ 278)

(27) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، مُحَمَّد حميد الله الحيدر آبادي ، الهندي (ت:١٤٢٤هـ)، دار النفائس – بيروت، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧ (ص 189)

(28) [المائدة: 47]

(29) [المائدة: 43]

(30) [الحج: 40-41]

(31) سلسلة هذا هو الإسلام مقال احترام المقدسات د مُحَمَّد عمارة، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط 1 سنة 2005م

(32) مجموعه الوثائق السياسية ، مُحَمَّد حميد الله الحيدر آبادي، ص 191

(33) [البقرة: 256]

(34) [العنكبوت: 46]

(35) «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» مُحَمَّد حميد الله الحيدر آبادي، ص195 و196

36 سلسلة هذا هو الإسلام، د مُحَمَّد عمارة، ص 13.

(37) عن كتاب الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر مونتيجو مارى وات، تر: د عبد الرحمن عبد الله الشيخ، طبعة القاهرة مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 22 وغيرها.

38 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم 217000. د 3 المؤرخ في 01 ديسمبر 1948م.

39 حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، سعد علي البشير، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، سنة 8181 م، عدد 1، ص 41.

(40)كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، واتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م ، واتفاقية الدول الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م، وغيرها.

(41) المنشورة على الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic

42 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم 217000. د 3 المؤرخ في 01 ديسمبر 1948م.

(43) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في قرار الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 04/3/ 2004 م

(44) فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، نادية بوراس، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 10، المجلد 5، رقم 2، ص 91 – 92.

(45) ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ؛ إيمان قارة وزهرة بن عبد القادر؛ مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد7، العدد 2، ص 148 وما بعدها.

(46) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت (2/ 532)

(47) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (1/ 618)

(48) مجلة المقتبس ، أصدرها: مُحَمَّد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت:١٣٧٢هـ) (69/ 9)

(49) استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-andmobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pd

(50) الغير هو: ما هو غير الذات، وغير الذات يشمل كل من له وجود باستثناء الذات المعنيةبمعنى "الآخر"، قال الله تعالى ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣)﴾ [الجمعة: 3]

(51) خطاب الكراهية والتحريض في الإعلام العربي، يراجع مرصد سكاي لاين الدولية ، منشورات المنظمة، السويد، أبريل 2019، ص 3

(52) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار البيان العربي، الطبعة الأولى 2020م. ج 1ص 11.

(53) الموا فقات في أصول الشريعة ، أوبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ، خرج أحاديثه/ أحمد السيد سيد لأحمد ، مع شرح تعليقات الشيخ / عبدالله دراز ، مكتبة التوفيقية ، بدون رقم وتاريخ طبع، ج 4 ص 88

(54) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ، دار السلام المصرية ، الطبعة الثانية 2007م، ص 14-15